

# ١١١. التمام في أحاديث الأحكام (كتاب الأيمان والنذور - الجزء

## الثاني) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله اما بعد - 00:00:00

طبعاً عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله بلى اخرجته البخاري اختلف

اهل العلم في معنى يمين الله - 00:00:20

نعم بعضهم يقولون ماذا؟ اليمين كالشافعية. يقولون يمين الله هو ماذا هو ما فسرت به يا عائشة الحديث. لان عائشة ادرى بالتفسير من غيرها ان عشت في قول في قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله. ما معنى

لا والله وبلى والله يعني يعني يجعل - 00:00:38

بدون قصد. يعني مثلاً اقول لك والله تأكل عندي في البيت اليوم ولا بد ان يكون الذي قال هذا لم يقصد عقد اليمين. يعني كيف يفرق

بين يمين اللغو واليمين المنعقدة؟ لا يمكن التفريق بينها ابدأ الا بقصد - 00:01:01

يعني ممكن ان اقول والله لتأكلن في بيت اليوم وقصد فعلف اما ان جرى على لساني وانا لا اقصد فخلاص لان مرجع المرجع في يمين اللغو وفي اليمين المنعقدة الى المكلف لان اليمين هذا حق لله عز وجل فالمرجع فيه الى ماذا؟ الى دعوى المكلف ولذلك القاضي

- 00:01:16

لا يسأل المكلف عن الكفارات الكفارات يستأمن عليها الانسان انها ماذا حق خالص لله بخلاف الزكوات مثلاً. الزكوات يحاسب عليها.

واضح هذا؟ فالانسان يعلم هذا من نفسه. يعلم متى قصد الحلف ومتى لم يصف. طب بعض الناس عنده وسواس - 00:01:33

يقول هذه الكلمات ويجعل الانسان كثيراً ويقول لا اعرف هل انا قصدت الحالف ام لا. نقول اصل ماذا؟ عدم عقد اليمين. الاصل عدم

العقد عدم الانعقاد. طيب فقالت عائشة لا والله وبلى والله. هذا هو التفسير الاول ليمين اللغو هو الذي يجري على لسان المتكلم او

الحائف بدون قصد اليمين. المعنى الثاني - 00:01:52

وهو ماذا؟ ان يحلف على شيء قاصدا اليمين يظنه صحيحاً في ظهر خلاف ما ظنه. اقول لك والله فلان سافر وانا اظن انه سافر. ثم

يظهر انه لم يسافر. لا بأس. لانه يجوز الحلف على غلبة الظن. هذا المعنى الثاني - 00:02:12

الحنبلة يقولون ان اللغو يعم المعنيين. اللغو يعم ماذا؟ المعنيين. وهو ان يحلف على شيء يظن صحيحاً فيظهر خلاف ما حلف.

وان يجري على لسانه نعم الشافعي قالوا اخذوا بتفسير عائشة. ومع ذلك ان مع ان الشافعي اخذوا من تفسير عائشة لانهم قالوا ماذا؟

في الثاني ايضاً لا يحلف. هم. ما هو الثاني؟ لو حلف على شيء - 00:02:30

وبعد خلاف ما ظن قالوا لا يحنف ايضاً لكنهم لم يسمونها لهم لم يسمون يمين لكم. قالوا هي يمين غير منعقدة. فان الخلاف بين

الشافعية وغيرهم خلاف ماذا؟ شبه لفظي. لانه متفق انه لو حلف على شيء فظهر خلاف ما حلف عليه - 00:02:51

لا يكون اثماً. لانه يجوز الحلف على غلبة الظن. اخذنا ادلة على ذلك. من وقع في شهر رمضان. نعم الذي جمع امرأته في نهار رمضان

قال والله ما بين لابتيتها - 00:03:04

اهل بيت افقر مني وحلف على غلبة الظن هل عنده يقين انه ليس هناك احد في المدينة افضل مما يستطيع ان ان يجزم بهذا طيب لا

في هو الان عندنا سبب سحب اخطأ في سبب سافر ما سافر يقول هذا فلان - [00:03:14](#)

السبب ما وقع لم يعني لا يحدث لانه يظن انه صفر لكن لابد ان يحلف على ماذا؟ على غلبة الظن. لا ينفع ان يحلف على شك. لابد ان احلف على غلبك على غلبة الظن. نعم - [00:03:31](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما. من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن ماجة الاسماء والتحقيق ان سربها ادراج من بعد الرواة. ان لله تسعة وتسعين اسما - [00:03:44](#)  
من احصاه كيف تعلم؟ من كيف تعلن من؟ لان الاعراب سترته عليه معنى الحديث. كيف تعلم من احصاها هذه الجملة؟ خبر ولا لا خبر انا لله يعني ان تسعة وتسعين اسما لله - [00:04:09](#)

اين اين اسم ايه ده تسعة اين خبرها؟ لله. لله. يعني ان لله هذه الجملة كاملة. ان لله تسعة وتسعين اسما. كيف تعلن من احصاها؟ كيف تسعة خلاص الجملة انتهت. نعم. من احصاها صفة لاسم؟ يعني الذي اسم موصول صفة لاسم - [00:04:27](#)  
ان لي تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة. صفة هذه صفة للاسم. وصلة المصون احصاها دخل الجنة. طب لماذا قلنا هذا؟ لانك لو قلت ان وقلت من احصاها دخل الجنة مستأنفا - [00:04:56](#)

معنى ذلك ان الله ليس له الا تسعة وتسعين كما يقول ابن حزم اما الجمهور يقولون ماذا لا؟ هذا ليس ليس معناه ان ليلة تسعة وتسعين فقط. المعنى ماذا؟ كما قالوا ان ان لي مئة دينار اعدتها للصدقة. نفس الجملة بالضبط. لو قلت - [00:05:10](#)  
ان لي مائة دينار اعدتها للصدقة. فييجي يقول لك اعدتها للصدقة صفة لمئة دينار. ليس معنى هذا انه ليس لك دنانير اخرى لو قلت ان لي الف جنيه اعدتها للصدقة. هل معنى ذلك انه ليس لك نقود اخرى؟ لا لك نقود اخرى. كذلك ان لله تسعة وتسعين اسما. هذه على وجه الخصوص من احصاها دخل الجنة - [00:05:25](#)

لا يعني انه انه ليس هناك ماذا؟ اسماء اخرى. لان ورد عندنا ادلة تدل ان هناك اسماء اخرى ابن مسعود او في علم الغيب عندك. وحديث الشفاعة حديث ابو هريرة - [00:05:47](#)

يفتح علي بمحامد لم اكن محسنها في الدنيا. هذه الاحاديث تدل على ماذا قول النبي عليه الصلاة والسلام انت كما اثبتت على نفسك لا احصي ثناء عليك انت كما اثبتت على نفسك. اين وجه الدلالة - [00:05:57](#)

لا احصي لا اعد فمعنى ذلك ان الثناء على الله ليس له حد لا يعلمه الا الله عز وجل. معلوم عندنا هو تسعة وتسعين صح يا شيخ؟ المعلوم عندنا ليس منصوصا. هم - [00:06:10](#)

بعضهم جمعها من الكتاب والسنة لكن تستطيع ان تجمعها. بعضهم جماعة وصل الى مائة واثنين التي صحت في الكتاب والسنة بما فعل مثلا الشيخ عبد العزيز مصري الجليل ولله الاسماء الحسنى - [00:06:21](#)

فتحفضها وتكون داخلا لا شك في هذا الفضل. هل ضعيف وقال لا. قال وسقى الترمذي وابن حبان الى اخره. هذا حديث ضعفه بماذا مدرج. مدرج من كلام الوليد ابن مسلم - [00:06:31](#)

نعم. طيب ما من احصاها اختلفوا. البخاري يرى ان الاحصاء هو الحفظ الاحصاء هو الحفظ. ابن القيم يرى ان الاحصاء ليس الحفظ فقط. يرى ان الاحصاء لها مراتب اولها ماذا؟ حفظها. ثم فهمها ثم العمل بمقتضاها. لكي يحصل هذا الفضل - [00:06:47](#)

لابد من الثلاثة والثالثة اصعبها العمل بمقتضاه. العلم ده ان الله بصير فلا تعصيه. ان علمت انه سميع فلا تقل ما يغضبه الى غير ذلك. كنت تقول شيء نعم. لانه يرى ماذا؟ ان معنى الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما فقط - [00:07:03](#)

وتقف ثم يقول من احصاها دخل الجنة يبقى المال مبتدأ ودخل خبر الخبل على اسم انا لله تسعة. اليس هو حصر؟ ليس حصر الحصري في هذه الاسماء بالذات من حصر ماذا؟ يسمونه حصر اضافي الحصر نوعان. عند البلاغيين. حصر مطلق - [00:07:22](#)

وحصر اضافي ما معنى حصر اضافي؟ يعني بالاضافة الى هذه الاسماء التسعة وتسعين لها هذا الفضل ليس لغيرها لكن لا يعني ماذا انه ليس هناك اتصالات اسماء اخرى فهمت هذا حصر اضافي بالنسبة لمادي الاهلي التاسعة وتسعين فقط. لكن باقي الاسماء ليس لها هذا الفضل - [00:07:46](#)

الاسماء ليس لها هذا الفضل. نعم. ممكن مطلق وادار في اللسان. مثال تقول مثلا نعم انما محمد افضل البشر. عليه الصلاة والسلام. ماذا حصل المطلق نعم انما محمد عليه الصلاة والسلام افضل الاذى حصر مطلق. لا يوجد ماذا - [00:08:06](#)

اما الحفر الاضافي كهذا المثال. نعم فانا حصري بالنسبة بالاضافة الى صفة معينة بالاضافة الى صفة معينة. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انها لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل - [00:08:24](#)

متفق عليه بدأ الكلام انتهى من من الكلام على حديث الايمان ويبدأ في الكلام من حديث النبي. مما يتعلق بالايمان قبل ان يدخل في حديث النذر. الكلام على كفارة اليمين. كفارة اليمين لم يأت فيها باحد لانه ليس فيها احاديث فيها الاية - [00:08:52](#)

ما هي كفارة اليمين؟ كفارة اليمين على التخيير ثم على التعيين على التخيير قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فعلي - [00:09:10](#)

يكفر عن التخيير. يطعم بعشرة مساكين. هل يجوز ان يطعم مسكينا واحدة؟ لا يجوز. عند الجمهور. لابد ان يطعم ماذا عشرة مساكين. طب ان لم يجد الا مسكينا واحدا؟ قالوا - [00:09:23](#)

تردد عليه الطعام اياما لا يجوز ان يطعمه عشرة مرات في اليوم يرد عليه الطعام ايامه. في الوجدة المسكينة يطعمه عشرة ايام. وجد المسكينين يطعمهما كم خمسة ايام. ما هي صفة الاطعام؟ المذهب مذهب الحنابلة؟ يقول الاطعام لابد ان يكون فقط من هذه الاربعة. ما هي الاربعة؟ القمح والشعير والزبيب والتمر - [00:09:33](#)

الشافعي اوسع قليلا يقول من كل ما يكال ويدخر يعني بعض الناس ماذا؟ يظن انه لو اخرج اه قمحا او ارزا لا يجزئ في كفارة الا بالعكس لو فعل هذا خرج من الخلافة - [00:09:54](#)

المذهب الصحيح انه يجوز اي طعام لان الله اطلق الاطعام. ما سبب الخلاف في المسألة؟ سبب الخلاف هو الحمل المطلق على المقيد. الحنابلة يرون ماذا؟ ان كل اطعام في الشريعة مقيد بما لا بزكاة الفطر. بما ورد في زكاة الفطر. ان النبي عليه الصلاة والسلام فرض زكاة الفطر صاعا بالطعام من قمح او من آآ من شعير او من ارز او من - [00:10:11](#)

ولا حاجة الزهر ان الاطعام واسع يؤم كل ما يكون طعاما ولا يصح الحمل المطلق في زكاة الفطر الحمل المقيد في زكاة الفطر لا يصح الحمل المطلق اقصد في كفارة اليمين على المقيد في زكاة الفطر. ولا يصح ابن المطلق في كفارة اليمين على المقيد في - [00:10:31](#)

الادب. ما هو المقيد في فدية الادب؟ اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف الزهر فالحنابل يقولون ماذا؟ كل الاطعامات نصف ساعة ان كانت من غير القمح ان كانت من الزبيب او الشعير او التمر. اما ان كانت من القمح تكون ماذا - [00:10:50](#)

مد المد نصف نصف الصعب. لان اربعة امداد. فيرون ان القمح ضعف غيره. خلاصة الكلام يعني انهم يرون انه يجوز بل يجب ليس يجب عليك في كفارة اليمين اذا اطعمت ان تطعم ماذا؟ لكل المسكين مدة مدا للقمح - [00:11:05](#)

الدين من الشعير او التمر او الزبيب واضح حاجة؟ الشافعي يقولون نصف صاع مما يكال ويدخر الاثر انه يجوز ان يطعمه اي طعام كان انسا في كفارة الفدية في في رمضان اذا افطر لما كبر في السن جمع ثلاثين مسكينا فاطعمهم غداهم او عشاهم. ايضا اشترطوا - [00:11:22](#)

الحنابل يشترطون في ماذا؟ والشافعي كذلك يشترطون التملك ليس ذباجة يعني لابد ان تعطيه الطعام يتصرف فيه كيف يا جلال فان تطبخ له الارز او القمح ويأتي ياكل في بيتك. هذا ليس عليه دليل ايضا. التملك ليس عليه دليل. فالأظهر - [00:11:44](#)

من اراد ان يخرج من الخلافة ماذا يفعل؟ يعطيه آآ نصف ساعة يعني كيلو ونصف ليس ارز الارز بخلاف قمح مثلا لكن الصحيح انه يجوز ان يطعمه كل ما يكال ويدخر - [00:11:58](#)

الشافعي يعطيه نصف كيلو ونص ارز او يشتري له وجبة كاملة. يعني هذا من باب الاحسان. لكن يكفيه ان يعطي كيلو ونصف ارز. الذي هو نصف ساعة تقريبا. نقول ان الصاع ثلاثة كيلو ظلمات او اقل بقليل. يكفيه هذا في الفدية - [00:12:11](#)

طيب هل يجوز ان يلفق بين الاطعام والكسوة يونيوت خمسة مساكين وخمسة مساكين يلبسوه. يجوز عند الحنابلة ولا يجوز عند الشافعية. ما سبب الخلاف الاظهر انه يجوز. سبب الخلاف انهم قالوا هذه كفارة ملفقة - [00:12:24](#)

لا يتحقق لم يفعل احدا من الشينيين. لم يطعم عشرة خلف النص في كلا الامرين. لم يطعم عشرة ولم يكسو عشرة. الحنابلة نظروا الى العلة. قالوا العلة هي ماذا؟ سد الخلد - [00:12:44](#)

ما هي قلنا الحاجة يعني سد حاجة الفقير. فالفقير الان سدت حاجته انت سددت حاجة خمسة فقراء بطعام وثلاثة حجر خمسة بكسوة طيب الاولى خروجنا من الخلاف اما ان يطعم واما ان يكسو - [00:12:54](#)

طيب طيب لو هل يجوز ان يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة مساكين اتفقوا انه لا يجوز. لا تجوز. لماذا؟ هل يجوز ان يعتق نصف رقبة ونصف رقبة؟ نصف عبد ونصف عبد لا يجوز كذلك. لان المقصود بالعتق مدى تكميل العتق - [00:13:09](#)

لانه عندما يكمل العتق يترتب على ذلك احكام. تجب عليه الجمعة تجب عليه الزكاة. فانت لم تكمل العتق. فاتك قصد الشارع. يعني قصد الشارع بالعتق ماذا؟ تكميل يتفقوا انه في توصيف العتق لا يصح. طب لو شرع في الصيام ثم ايسر او اتفقوا متى؟ متى نقول انه لا يصوم؟ متى نقول انه لا يصوم؟ متى يجب على ان هي - [00:13:26](#)

لا لا ما هو حد الفقر يعني ما هو حد عدم الوجود قال فمن لم يجد فمن لم يجد خلاف ايضا بينهم. الحنابلة يقولون من لم يجد طعاما زائدا عن قوت عياله - [00:13:46](#)

نعم يوما وليلة وعن الدين الواجب عليه. الدين الواجب عليه. قصر ذلك على من؟ الحنابلة قصد ذلك على ماذا؟ على صدقة الفطر في رمضان. صدقة الفطر زكاة الفطر تجب على من - [00:14:01](#)

يجب على منا هل تجب على من ملك دون النصاب او ملك النصاب؟ تجب على كل من كان عنده طعام يكفيه ليلة العيد ويوم العيد وليس عنده ديون الشافعي قالوا لا. يجوز ان ان يطعم ان كان من اهل الزكاة. طبعا الفرق كبير بين مذهب الشيخ وابن الحنابلة - [00:14:13](#)

يجوز ان يصوم عفو ان كان من اهل الزكاة. يعني طالما انه من اهل الزكاة يستطيع له ان يأخذ الزكاة نعم لا يكفر بل يصوم. ما الفرق بين المذهبين يعني عندما اي مذهبين اضيق - [00:14:32](#)

نعم لا لماذا الشافعية الحنابلة يقولون ماذا؟ واضح الحنابلة يقولون ماذا؟ يقولون ليس له ان يصوم اذا كان عنده طعام يكفيه هو واولاده قيام وليلة. الزائد على هذا لابد ان يخرج في الكفارة. يعني لو عنده طعام يكفي عشرة مساكين - [00:14:47](#)

نعم وليس عنده شيء اخر الا ما يكفي ولده يوم وليلة يجب عليه ان يكفر الشافعي يقولون لا قد يكون عنده طعام لبيت مسكين ولكنه يستحق الزكاة لانه عنده اولاد كثيرون. فليس له ان يكفر - [00:15:08](#)

ليس عليه ليس عليه ان يكفر بل يصوم. فاهم؟ فما دام الشافعية اوسع الاضيق يقولون لو كان عنده طعام يكفيه يوم وليلة وعنده ما يكفي للكفارة لا بد ان يخرجها - [00:15:21](#)

لان الرزق يتجدد. الله يرزقه كل يوم. طيب المسألة فيها خير. طب لو شرع في الصيام ثم ايسر؟ اتفقوا انه لا يعد الله. لانه شرع فيما اوجبه الله عليه. هل يجب - [00:15:33](#)

تكون هذه الكفارة في الصيام متتابعة مدى بالحنابلة وشيخ الاسلام انه يجب ان تكون متتابعة. لماذا؟ لان هناك قراءة صحيحة لابن مسعود سندك ولكنها شابة انه قال ماذا؟ فكفارته اطعام عشرة مساكين ثم قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ها - [00:15:43](#)

متتابعات هناك خلاف بين الاصوليين بحكم العمل بالقراءة الشاذة. القراءة الشاذة اتفقوا انه لا يتعبد بها لكن اختلفوا هل يعمل بها ام لا الازهر انه يعمل بها. لان سندها صحيح - [00:16:05](#)

باقل احوالها انها لها حكم الرفع تعرفون بقى ابيه القناة الشاذة نقلت عن النبي عليه الصلاة لان الصحابة ان يقولوا قراءة الا لا شك انه سمعها من النبي هناك قراءات - [00:16:22](#)

من الاحرف السبعة لم تصل اليها. لان عثمان عندما جمع الناس على حرف قريش نعم ترك ماذا؟ باقي الاحرف السبعة لان في حفر قريش والكفاية. فمن القراءات الشابة التي نقلت اليها بثلاث صحيح. قراءة ابن مسعود هذه. فالقراءة الشاذة وان كانت وان كان متفق بين العلماء انه - [00:16:34](#)

ليعمل بها تلاوتك لكن اختلف اليوم البيع حكما ام لا مذهب الحنابلة انه يعمل بها حكما؟ فهل هذا خلاف يقولون بماذا بوجوب التتابع في الصيام؟ كذلك الكفارة تجب كسائر الواجبات. يعني لو حدث يجب ان يكفر مباشرة ليس له ان يؤخره. ليس له ان يؤخر الكفارة يعني - [00:16:51](#)

طيب نأخذ شيء من من النذر وللعمر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. ما معنى لا يأتي بخير؟ يحتمل معنيين - [00:17:11](#)

نأتي بخير كما في رواية اخرى عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انه ليقدّم ولا يؤخر هذا معنى يأتي بخير. من يقدم ليؤخر لا يغير القدر ليغير القدر. هل عندما انت تنذر تقول لله عليها نذر ان شفي ولدي ان اتصدق بشاة المساء وان اذبح شاة. هل ندرك هذا سيغير القدر - [00:17:32](#)

لا لم يقدم الشفاء ولن يؤخره لان القدر ماذا مكتوب لا يتغير. طيب لا يأتي دخان لها معنى اخر وهو صحيح ايضا انك لقد لن تستطيع ان تفي بالنذر بعد ذلك. فتقول قد حدثت وهذا ليس خيرا - [00:17:53](#)

واضح هذا اختلفوا في حكم النذر المعلق وفي حكم النذر المطلق. النذر نوعان اما معلق واما ماذا؟ مطلق. هل هذا الحديث يتكلم عن النذر عموما او يتكلم عن النذر المعلق فقط - [00:18:07](#)

نعم واضح حاجة الذين قالوا يتكلم عن النذر عموما قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن النذر لان النذر ماذا اسمه المهرب من الف ولام في عمق ولا النبي. فيدل ان النذر اقل احواله الكراهة. لان النهي يكون للكراهة - [00:18:23](#)

وايدي مذهب الجمهور يقولون النذر للكراهة لكنهم خصوا هذا بالنذر المعلق. خاصة هذا بالنذر ماذا؟ المعلق. اما النذر المطلق قالوا لا يدخل في الحديث. النذر المطلق يقول لله علي نذر - [00:18:38](#)

نعم هذا النادي المطلق لم يقل لله علي النذر ماذا؟ طب لو نذر نذرا مطلقا؟ لو نذر نذرا مطلقا ماذا يلزمه؟ لا يلزمه شيء وقال لله عليه نادر وسكت اللي لي علي نذر وسكت. يلزمه كفارة يمين. هم - [00:18:50](#)

لأنه لا دا النظرة مطلقا ولم يحدد ما ينذر طب لو قال لله علي نذر ان اصلي ماذا يلزمه؟ اقل شيء وماذا؟ واحدة. ركعتان. بعضهم قال يصلي ركعة وتر. لكن الاصل ان الوتر يكون في صلاة الليل. نعم - [00:19:06](#)

طيب لو قال لله علي نذر ان شفي ولدي ان افعل كذا. هذا هو الذي يدخل في الجراة. الجمهور يقولون بالكراهة. شيخ الاسلام تردد في القول بالتحريم. قال بالتحريم بطول قلم الكراهة - [00:19:22](#)

قال انه لا يأتي بخير والنم يستخرج به من البخيل. طب لماذا سمي بخيلا؟ قلنا ان الحديث في النذر المطلق لو قلنا ان الحديث نحن قلنا هناك خلاف بين اهل العلم في بلد في الحديث. هل هو في النذر مطلق ام في النذر المعلق؟ اترهم يقولون في النذر المعلق. الذين يقولون هو في النذر المطلق والمعلق - [00:19:34](#)

دا وجه تسمية النذر المطلق موج تسمية النذر الناذري نذر مطلقا بخيلا. موجة تسميته بخيلا انه كأنه اراد ان يلزم نفسه لله علي ان اصوم اثنين وخميس يعلم ان نفسه بخيلا لم تفعل الطاعة الا اذا الزم نفسه - [00:19:52](#)

هذا وداخل ايضا. يعني من نفسه بخيلا. فالاولى ترك النذر. سواء كان مطلقا او معلقا. الاولى لكن لو نظر لابد ان يفيها لو نظرة لابد ان يافية. والذي ينذره انواع - [00:20:12](#)

الذي ينزله انواع. اما ان ينذر طاعة واما ان ينذر معصيته نعم واما ان ينذر مالا. نتكلم اولاً عن النادي للطاعة لو نذر طاعة الطاعة نوعان طاعة لعب واجبة باصل الشرع. فهذه يجب ان يفي بها لانه من قال الله عليه ان يدعو ان يصلي الظهر. هذه لا خلاف انه يجب ان يفي بها. ولا حاجة - [00:20:26](#)

ليست واجبة باصل الشرع كذلك يجب علي ان الائمة الاربعة ان يفي بها بان يقول لله عليه ان يصلي ركعتين ان اصلي ركعتين طيب هذي من جنس ماذا؟ من جنس الواجب باصل الشرع. صح - [00:20:53](#)

طيب النظرة نظرا ليس من جنس الواجب باصل الشرع لكنه ليس من جنس الواجب يبقى اصل الشرع. يعني مثلا آآ زيارة الصديق هل



هو من جنس الواجب باصل الشرع؟ سؤال. اللي لي عليها انها - [00:21:11](#)

ان ازور صديقي هل هذا من جنس الواجب باصل الشرع لا الزيارة ليست واجبة باصل الشرع الائمة الاربعة الى الاحناف قالوا ماذا يجب ان يفى ايضا؟ لان الزيارة هذه فيها آآ فيها طاعة. الاحناف قالوا لا - [00:21:24](#)

في هذه المسألة اذا هناك خلاف بين الاحناف والجمهور في ماذا؟ اذا نظر طاعة ليست واجبة باصل الشرع. زيارة الاصدقاء ليست واجبة في اصل الشرع. طيب الاقدر انه يجب ان يفى بهذا - [00:21:37](#)

النوع الثاني الادري المباح عرفنا الخلافة فيه. في سورة منه وماذا اذا نظر شيئا ليس واجبا باصل الشرع. لو نظر مباحا قال لله علي ان البس ثوبا وان اكل بيضا - [00:21:48](#)

الحنابل يقولون لا ينعقد نذر. لا ينعقد نذر وستأتي احاديث يستدلون بها على هذا مثل حديث آآ حديث آآ رقم ستة وثمانين الكلام عليه. ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما مثل حديث ابو اسرائيل مثلا. ها في حديث سبعة وثمانين. حديث ابو اسرائيل ان النبي

عليه اقرأ حديثك كذا. قال - [00:22:01](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب ان هو برجل قائم فسأل فسألو عنه فقال ابو اسرائيل نظر ان يقوم ولا يقعد ولا يستضل ولا يتكلم ويصوم نعم فقال النبي عليه الصلاة والسلام مروه فليتكلم وليستضل وليقعد وليتم صومه. الشاهد في الحديث مسألة الكلام

عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام ماذا لم يأمره - [00:22:22](#)

في امور المجاحم نلاقي الامور المباحة ان الا يقعد والا يستضل. واضح هذا؟ فلم يمر بالكفارة. مذهب الحنيفة للامام قالوا ماذا؟ يجب ان ياسين ان لم يفعل ما ما نبره. وسنني بعموم ماذا؟ كفارة النذر كفارة ايه؟ من حديث عقبة الذي سيأتي. هو في مسلم - [00:22:42](#)

انا في هذه المسألة خلاف قوي نعم الثالث هو نذر المعصية. وفي احاديث عائشة وسيأتي من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. ومن نذر ان يطيع الله فليطعه للمعصية لا - [00:23:04](#)

يجب الوفاء به. لا يجوز الوفاء به. لكن اختلفوا كذلك في في كفارة الحنابلة كذلك قالوا في كفارة كما قالوا في ماذا؟ في كفارة حادثة المعصية. والجمهور يقولون لا وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين.

رواه مسلم وزاد الترمذي فيه ايتاء - [00:23:18](#)

اذا لم يسمى صححه كفارة النذر كفارة يمين اذا لم يسمى. هذا دليل ماذا ان من نذر نذرا ولم يسميه يجب عليه ان يكفر. كما مثلت في اول الكلام. لو قال لله علي نذر ولم يسميه تجب عليه كفارة. لانه قد انعقد نعم؟ هذا المطلق - [00:23:40](#)

المطلق ولم ولم يحددوا. مهند المطلق نوعان. نذر مطلق مسمى ونذر مطلق غير مسمى. نذر مطلق مسمى لله علي نذر ان اصلي

ركعتين مطلق اي معلق غير معلق بشفاء الولد مثلا لكنه النادي المطلق مسمى والنادي المطلق ماذا - [00:24:01](#)

غير مسمى لله عليها نذر وسكت كفارته كفارة يمين نعم واضح هذا؟ فدل هذا انه لابد ان يكفر اذا نذر نذرا مطلقا. نعم. عن ابن عباس آآ عن عقبة ابن عامر قال قال النبي عليه الصلاة والسلام كفارة للنذر كفارة اليمين. اذا النذر يجري مجرى اليمين. طب كيف يكون هل

النادر له لفظ خاص؟ ليس له نبض خاص. كل لفظ - [00:24:19](#)

يغسل به صاحبه الزام نفسي فهو نذر. لو قال لاله علي نذر. او لله علي. او ان شفي ولدي ذبحت شاة. كل هذا نذر كل هذا نذر. يجب

ان يفى به. طيب. هل يجوز ان يتعمد الحنف - [00:24:42](#)

في نذر الطاعة مع القدرة عليه لا يجوز بعض الناس يظن ماذا؟ يستدل بهذا الحديث ويقول كفارة النذر كفارة يمين خلاص انا قلت لله علي نذر ان شف يا ولدي ان اذبح بقرة. وانا لا اريد ان اذبح بقرة. بقرة دي غالية. ساصوم ثلاثة ايام او اكثر من عشرة مساكين -

[00:25:00](#)

مساكين هل يجوز هذا يأثم؟ يأثم. ولا ولا تبرأ ذمته بذلك. لابد ان يفعل ما نذره الا الى عجزت عجزت ليس عنده مال خلاص عجز

كذلك في الحلف لو ان شخصا حلف ان يصلي ركعتين - [00:25:17](#)

او ان يصوم شهرا. لابد ان يفى ليس له ان يحنث ويقول الحنث اسهل لي من الصيام. الا اذا عجز نعم لانه الزم نفسه بطاعة فيجب

فيجب ان آآ فيجب ان يفعلها - 00:25:35

نعم ولا حاجة؟ لو لو مات وحنسى ومات مسلا وما اخرج الكفارة هل خلاف بين اهل العلم؟ الصحيح ان الكفارة تخرج من التركة. كالزكوات لان النبي عليه الصلاة والسلام قال دين الله حق بالقضاء. دين الله حق بالقضاء فيخرج الكفارات والزكوات من ماله. على خلاف بين اهل العلم ان تقدم على ديون العباد ام لا - 00:25:49

نعم طيب كفارة النبي كفارة ايه؟ طب لو نذر ان يتصدق بماله قال لله علي نذر ان اتصدق بمالي لان هذه فيها خلاف بين اهل العلم ماذا يلزمه نعم الحنابلة قالوا يتصدق بثلث بنيه. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال سعد ماذا؟ الثلث والثلث كثير - 00:26:09 فهمت؟ ولكن فرق بين النذر وبين الصدقة سعد ما نذر. يعني الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر. لان سعدا ما نظر. سعد ماذا؟ اراد ان يوصي ما نذر فلا يصح الانتدام بهذا - 00:26:33

الشافعي قالوا ما لا يخرج ما له كله يلزمه ان يخرج ماله كله وقال لازم اتصدق بماله يلزمه ان يخرج ماله كله ابن القيم رد حمادة ردح انه يخرج ماله كله الا ما - 00:26:43

يحتاج هو واولاده فيبقي له قدر ما يحتاجه هو واولاده لماذا؟ لانه لو اخرج ماله كله وترك اولاده سيكون قد وقع في المعصية ونادر المعصية لا يجوز الوفاء به. فهمتي هذا الوجه - 00:26:55

هذولي فيه قوة يعني هذا الوجه فيه قوة. ويدل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لكعب ان من توبته ان انخلع من مالي فقال امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. وان كان كعب عندما تاب الله عليه لم - 00:27:05

يصرح بماذا؟ يمينه. لم يصرح بالنذر. انما وفقنا من توبته واراد ان يتصدق. فلا يصح الاستدلال بهذه الاحاديث على انه آآ لا يجب نظر ان يتصدق بماله كله انما قد يقال كما قال ابن القيم ماذا يتصدق بملى كل وفق له ماذا؟ يبقي له ما يكفيه ويكفي اولاده -

00:27:19

نعم لان هذا نادر يجب الوفاء به. عندما اطلق المال المراد فقط هذا يرجع الى قصده ونيته. اه الاصل في اللغة ان المال كما قلنا في باب الايمان. الم نقل في باب الايمان سيقع الخلاف ويسأل سؤال. عندما يقول لله علي نادرا اتصدق بماله - 00:27:40

نعم على مذهب الشافعية يجب عليه ماذا كل المال حتى البيوت ولانهم يقولون باللغة. مم. ان الكلام النادر يحمل على اللغة. على مذهب الحنابلة سيقولون ماذا؟ الزكاة مع الزكاة - 00:27:59

الذي يتصدق بثلث مال من حله يقول يتصدق بثلث المال. حسب نيته. حسبانيته لو كانت نيته بالمال؟ المال النقود كما هو عرف الناس الان نرجع الى ذلك. اما لو كان يزيد نأتي بالمال كل ما يتمول لان المال كل ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة. فالسيارة المال

والبيت المال والطعام مال والثياب نقول هذا مال - 00:28:12

الخلاف بينهم على مواقع خلاف بينهم في الايمان هل يرجع في في اليمين وفي النذر الى اللغة ام الى نية المتكلم صحيح انه يرجع الى نية المتكلم وقصده او الى عرفي لم يكن له نية السبب والعرفي. العرفي عندنا ان المال النقود. النقود صح؟ اظن العرف

عندكم ايضا. نعم - 00:28:31

بيت وليس سيارة نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمينه. ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نظر نظرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داوود واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه -

00:28:54

واضح اسم وقوف على ابن عباس لا يصح مرفوعا هو صحيح وله حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي نعم وهو دليل لمذهب من قال ان

الكفارة تجب تجد في ماذا - 00:29:21

بنذر المعصية وما دام الامام احمد ابن القيم وابن تيمية نعم ومن المعاصر الشيخ ابن عثيمين انه تاجر الكفارة في اليد للمعصية. قال ابن عباس ماذا؟ من نظر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نظرا في معصيته - 00:29:36

فكفارته كفارة يمين. قلنا نزل النبي يسميه النبي مطلق كما مضى معنا في الحديث الماضي ومن نذر نذرا في معصية

فكفرته كفارة يمين. معنى هذا انه يعتقد وتلزمه الكفارة. ومن نذر نظرا لا يطيقه فكفرته كفارة يمين. معنى ذلك مفهوم - [00:29:50](#) مخالفة ما هو انه لو نذر طاعة يطيقها لابد ان يفي بها ليس له ان يكفر كما قلتم منذ قليل. من نذر مثلا ان يصوم شهرا متتابعاً. وهو لا يطيق هذا خلاص يكفر - [00:30:05](#)

لو غلب على كما نقول في كفارة مثلا الظهر وفي كفارة الجماعة في نهار رمضان. متى ينتقل من الصيام؟ شهرين متتابعين الى الاطعام متى ينتقل؟ اذا غلب على الله لا اولاً يجب عليه ان يصوم - [00:30:18](#) فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسوا. هم قطع الستين مسكينا. فمن لم يستطع قطع الستين مسكينا فهو لا يجوز ان ينتقل الا الى طعام وهو قادر على الصيام. لو غلب على ظنه - [00:30:32](#) انه جرب قبل ذلك ان يصوم شهرين لان غلبة الظن هذه لابد ان تكون ماذا؟ بانه بالفعل جرب قبل ذلك ان يصوم شهرين متتابعين لانه كبير في السن عند مرض مثلا. لكن ليس له ان يقول هذا يشق عليه - [00:30:48](#) مؤتمر سيشق عليه الصياد من المتتابعين وهذا هو الغرض من الكفارة. الغرض من الكفارة ماذا هو التأديب ان يشق عليه صيام شهرين متتابعين. فان لم ان غلب على ظنه انه سيستطيع مع المشقة يجب عليه ان - [00:30:58](#) يصوف كذلك في النذر ان يصوم شهرين متتابعين لا شك ان هذا فيه مشقة لا يخلو من مشقة. فيجب ان يشرع في هذا فان انقطع بعد ذلك ولم يستطع ان يكمل لانه مريض وبرضه مستمر - [00:31:11](#) جاز ان ينتقل الى مدن الكفارة. طب لو غلب على ظني ان مرضه طارئ وسيشفى ماذا يفعل ينتظر؟ ينتظر حتى يشفى ثم يكفر بالصيام. لكن ليس له ان ان يحث في نذره - [00:31:25](#)

الا اذا لم يستطع. نعم ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفرته كفارة يمين لا يطيقه يعني لا يستطيع فكفارة كفارة يمين. طيب وللبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها تعالى عنها ومن نظر ان يعصي الله فلا يعصيه ولمسلم من حديث عمران رضي الله عنه - [00:31:38](#) لا وفاء لنذر في معصية هو اول حديث عائشة ماذا من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. يعني لا يجوز الوفاء بالنذر المعصية. لكن ليس فيه تعرض للكلام عنه - [00:32:01](#) الكفار هل في كفارة ام لا؟ حديث ابن عباس الماضي يثبت الكفارة. فلا وفاء لنذر في معصية. حديث عمران ايضا ليس فيه تعرض للكفارة. يبقى فيه ماذا؟ انه لا يجوز ان تفي بنذر المعصية فالكفارة ثبتت في حديث ابن عباس. وان مذهب الحنابلة انفردوا بهذا عن الجمهور. انه يجب الكفارة في نذر المعصية. نعم - [00:32:14](#) لأ نادر المكروه ليس معصية. المقصود بالمعصية المعصية التي هي معصية. اما المكروه يجب الوفاء به او الكفارة ان ماكرون ليس بمعصية عند الحنابلة كذلك. اما عند الجمهور المكروه لا يوفى به. لماذا؟ لانهم يقولون اصلا باننا لا ندري مباح لا افي به. فهمت؟ نحن قلنا - [00:32:33](#)

النادي الذي يجب الوفاء به عند الجمهور خلافا للحنابلة هو نذر الطاعة نازل المباح والمكروه والمعصية لا يفي به ولا يكفر اما الحنابلة قالوا ماذا؟ يقال. يكفر. واضح هذا يعني مباح امهاتي دي يا اما اما يكفر - [00:32:56](#) المعصية والمكروه المعصية يجب ان يكفر ولا يفي به. المكروه هو مخير والاولى ان يكفر. فانت مذهب الحنابلة في الثلاثة. اما الجمهور لا يقولون بوجوب الوفاء الا بنذر الطاعة فقط. نعم - [00:33:12](#) وعقبة ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمشي لتمشي ولتركب متفق عليه والخمسة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا. مر مرها فلتختمر - [00:33:25](#) ولتركب ولتصم ثلاثة ايام طيب عن عقبة بن عامر قال نظرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمشي ولتركب هذا الذي في الصحيحين - [00:33:45](#) الزيادة التي في عند الخمسة ان الله ليطلع بشقاء اختك شيء. المرة فلتختمل ولتركب ولتصم ثلاثة ايام هناك رواية اخرى ولتهدي. روايات لتصب وروايات لتهدي ضعيفة شاذة نعم لم يخرجها - [00:34:01](#)



الشيخان وهي رواية شاذة. رواية لتصل ورواية ماذا؟ وروايات لتهدى الذي صح ماذا؟ ان الله ليصنع بشقاء اختك شيء مرهف فلتختل وتتركب. طب الرواية الاولى لتتركب ولتمشى لتمشي والتركيبية نظرت ماذا؟ نظرت ان تحج ماشية حاثية - [00:34:15](#) هذا فيه دليل ان قصد المشقة ماذا؟ لا يشرع ان قصد المشقة لا يشرع. لكن فيه دليل عند الجمهور. جمهور الصيدي بيبحث على ماذا ان نذر المباح ليس فيه ماذا؟ كفار. كفارة - [00:34:31](#)

هذا منار على ماذا على تضعيف رواية ماذا؟ ولتصم ثلاثة ايام. اما الحنابلة يصحون هذه الرواية يقولون بماذا؟ بان فيه كفارة. لكن حتى ان لم تصح هذه الرواية يقال ان نذر مباح - [00:34:45](#)

فيلزمه الكفارة كما قلنا في نذر المعصية وكما قلنا في كفارة المعصية لابن عباس انه قال من نذر نظرا في معصية فكفارته كفارة يمين. فمن باب اولى اذا قلنا النذر معصية فيه كفارة يمين من باب اولى ماذا؟ نذر المباح. طيب. اما الامر بصيام ثلاثة ايام مطلقا هكذا فيه اشكال. ما هو الاشكال - [00:34:57](#)

وضيف من ناحية السند لان الصحيحين آ هذا النقض شاب حكم عليه بعض اهل العلم بالشذوذ. وايضا فيه اشكال ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصلا لا يجوز الانتقال الى الصيام في كفارة النذر واليمين الا اذا؟ عجزوا. عجزوا. ومن قال انها عاجزة عن الاطعام مثلا؟ واضح هذا؟ طيب. اذا مذهب الحنابلة ان من - [00:35:17](#)

حضر مباحا يلزمه ان يأتي به فان لم يستطع ماذا يفعل؟ يكفر. انهم يقولون في مسألة من نذر ان يحج ماشيا. يلزمه ان يحج ماشيا العجزة ركب وكفر فيركب ويكفر. اما الجمهور قالوا قالوا ماذا؟ لا يلزمه شيء. ويركب وقالوا النبي لم يأمرها بالكفارة - [00:35:37](#) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا بين بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم - [00:35:59](#)

وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري نعم. هذا ايضا من الدالة التي يستدل بها من قال بان النذر المباح لا يلزمه في كفارة. لان النبي عليه الصلاة والسلام يأمره بكفارة. بين النبي يخطب بينما يخطب يعني. اذا هو برجل قائم واقف. فسألوا عنه فقال - [00:36:25](#) ابو اسرائيل اسم صحابي كنيته هكذا نظر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. ظن ان قصد المشقة ماذا؟ يؤجر عليه. فقال له النبي المرور فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ولم يذكر ماذا؟ ولم يذكر كفارة - [00:36:43](#)

نعم كان من ادلة الجمهور على نادرا مباح ليس فيه كفارة نعم. اتمام الصوم الذي هو نظره؟ نعم. لانه نظر نظر كل هذه الاشياء. نعم؟ اختر انواع المشقة. لا هو النبي عليه امرها بالوفاء بندر الطاعة. ما هو نظر اشياء. نذر ان - [00:37:00](#) وان الا يقعد وان يقف في الشمس. تمام؟ اه. فهمت؟ فامرها بالجلوس. وامرنا ان يستظل. بقي ماذا؟ الصيام لم لابد ان يفي به لانه قادر عليه. هو قادر على الصيام. نعم - [00:37:20](#)

فلتختمر. لانها كانت نذرت ان تحج حاسرة الرأس كأنها تدل هذا فيه تعبد. طبعا ليس لابد ان يحمل هذا انه كان في ماذا؟ في غير حضرة الرجال عندما تكون حاسبة الرأس ستكون الشمس ماذا - [00:37:35](#) تؤذيها تؤذيها فتظن ان هذا في اكثر قربة يعني ليس معنى هذا انها يجوز ان تكشف رؤساء في حضرة الجنة وظن هذا بها يعني وعنه رضي الله عنه قال استفتى سعد بن عباد رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه. توفي -

[00:37:53](#)

قبل ان تقضيه فقال اقضيه عنها متفق عليه. اختلف اهل العلم في قضاء النذر عن الميت. الظاهرية يقولون قضاء النذر عن الميت سواء كان نادرا ماليا او نادرا بدنيا يعني لو نذرت امك ان تصوم شهرا ولم تصوم ولا بد ان تقضيه. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لسعدنا عبادة ماذا اقضيه عنها؟ ولم يستفصله - [00:38:16](#)

سعيد بن عبادة استفتى النبي في نذر كان على امه لو كان النذر لا يجب قضاؤه الا اذا كان نادرا ماليا كما يقول الجمهور كان بفصل سعدا يقول له ماذا؟ اي ندر؟ فلما لم يستفصله علم ان كل نذر قضاء واجب. طبعا هذا مذهب ضعيف. لماذا؟ لان قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:38:38](#)

اقضه ليس امرا مبتدا انما هو امر وارد على سؤالي. والامر الوارد على سؤالي لا يفيد الوجوب عند الاصوليين. فهمت؟ يعني لو خالف شخص مثلا كيف اذهب الى الحي العاشر - [00:38:58](#)

تقول له امشي كده. لابد ان تأمره هل هذا امر وجوب؟ لا يفيد. هو قال سأل النبي السبت يا سعد موعدنا النبي في نبي كان على امي توفيت قبل ان تقضفه قال اقضيه عني - [00:39:08](#)

والقاعدة ان الامر الوارد على في جواب السؤال لا يفيد الوجوب. فهمت هذا؟ مذهب الجمهور ماذا؟ ان ان النذر لا يجب قضاءه الا في حالة واحدة. اذا كان ديننا نبرا مالية - [00:39:19](#)

وخلف الميت تركه تكفي ولا حاجة الامر لغيره لا يكون واجبا الامر يكون واجبا اذا كان والد في جواب السؤال اذا كان والد في جوابي سؤال هذا غير الوصية. النذر هنا غير الوصية. يعني لو ان الميت نذر نذرا - [00:39:33](#)

قال لله علي نبي ان تصدق بالف جنيه. ومات وترك الف جنيه. عند الجمهور ماذا يلزم الورثة ان يخرجوا الألف ولا تخرج من الثلث لنقول ان الألف تخرج من الثلث لماذا؟ لان هذا نذر وليس وصية. وصية تخرج من الثلث - [00:39:55](#)

فهمت؟ نذر اللي علقه في انه يخرج في حال حياته ليس بعد موته. وليس كالوصية. واضح هذا هو الاصح يعني لان النبي عليه الصلاة والسلام شبه قضاء نذر الميت ماذا؟ بقضاء الدين. بقضاء الدين - [00:40:12](#)

فاذا لم يترك الميت مالا فهذا ليس من قضاء الدين وعن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا بموء - [00:40:27](#)

فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد؟ قال لا. قال فهل كان فيها من اعيادهم وقال لا فقال او في بنذك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك - [00:40:43](#)

ابن ادم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد طيب هذا حريص فيه مسائل اول مسألة ماذا عن ثابت المحاك ان النبي عليه الصلاة نظر رجل على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ان يرحل ابلا بمولد ولا يأس من مكانه - [00:41:03](#)

نعم فاتى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله فقال هل كان فيها وتر يعبد؟ قال لا. قال هل كان فيها عيد من عيد الجاهلية؟ عيد مكاني يعني. العيد مكاني او زماني هو المكان الذي يجتمع فيه الكفار - [00:41:23](#)

قال لا. قال اوف بنذك. او في بنذك طيب اوفي بنذك هل معنى ذلك انه يجب ان يفي بالنذر في هذا المكان يعني من نذر ان آ يذبح في مكان معين - [00:41:33](#)

ثم بدا له ان يذبح في غير هذا المكان. هل له ان يغير هذا؟ نعم. نعم. الاظهر نعم نعم الا اذا قصد بالذبح في هذا المكان اطعام فقراء هذا المكان - [00:41:49](#)

فهمت؟ فلذلك قال بعض اهل العلم ان النبي عليه الصلاة والسلام امرها بالوفاء بالنذر في هذا المكان لانه فهم منه انه يريد ان يخصص اهل هذا المكان بماذا؟ بالصدقة. بالصدقة - [00:42:01](#)

لكن لو لم يكن له قصد في هذا المكان لاطعام اهل المكان ليس له قصد يعني مثلا قال لله علي ان ادري ان ادبح عند الجزار الفلاني شاة. وليس له قصد في هذا الجزار قصد شرعي. فنقول يجوز ان يذبح عند الجزار اخر - [00:42:11](#)

متى هذه المسألة؟ نعم لان البقاع تستوي الا اذا نذر ان يصلي مثلا في المسجد الحرام فليس له ان يصلي في غيره الصلاة فيه ليست كالصلاة في غيره افضل لكن لو نظر ان ان يصلي ركعتين في المسجد النبوي يجوز ان يصليهما في ماذا - [00:42:25](#)

لا يجوز ان يصلي في الحرم. في اعلى منه؟ لكن ليس له ان يصلي في ادنى. لو نظر ان يصلي في المسجد النبوي لم يصلي في المسجد الاقصى. ليس له ان يصلي - [00:42:42](#)

الاقصى لان اقصى اقل. اذا ائتمان بنزرة نذر عن اصول ايه؟ آ الف الصلاة يا مصر في هذا السنة. اذا صلى في مشط الحرام خلاص تقصد يعني تقصد يصلي مئة الف صلاة؟ نعم هو السنن نعم قال سألني مئة الف صلاة؟ بدلا من المسجد الاقصى؟ لا - [00:42:52](#)

لان المضاعفة يعني ممكن شخص يقول لو افترض انه قادر على هذا يعني نعم لا يستطيع لان المضاعفة في المسجد الحرام ليس

فقط الاجر المرتب على المضاعفة. يعني من قال ان الاجر فقط مرتب على المضاعف؟ فقد يكون هناك - [00:43:13](#)  
اخرى متعلقة بماذا؟ ان نكون كونه هذا حرام. لا شك ان الطاعة في الحرم اكثر افضل من الطاعة في غيره طيب فتح السهم هذا في  
سد الذرائع. مع ان هذا الرجل نذر ان يذبح لله لكن النبي عليه الصلاة والسلام ماذا نهاه ان يذبح في مكان يذبح فيه غلة؟ سدا للذريعة  
- [00:43:28](#)

طيب لكن لابد ان يكون هذا المكان معلوم يعني ما ضابط المكان الذي لا يذبح فيه لله؟ ان يكون هذا المكان معلوم انه كان عيدا من  
اعباد الجاهلية وكان يذبح فيه لغير - [00:43:44](#)  
اما اذا لم يكن علم يعني كان في الزمن البعيد النبي لم يصبح هذا معلوما عند الناس. لا شك انه يجوز ان يذبح ان يذبح فيه. فانه لا  
وفاء للنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم. فهذا فيه دليل انه - [00:43:54](#)  
هل يجوز ماذا؟ ان ينذر نذر فيما لا يملكه نعم ويكون نذره لغوا ولا ينعقد وعن جابر بخلاف ماذا؟ ما لو نذر شيئا في ذمته. ما معنى  
في في ما لا يملك ابن ادم؟ ما المعنى - [00:44:08](#)  
نظرة فيما لا يملك ابن ادم. ممكن شخص يقول لله علي نذر ان ادبح شاة. وليس عنده شيء قال فنقول لا نذر في ملامك النادر في صح  
هذا؟ لا. لا - [00:44:25](#)

ولا يملك يعني المعين. المقصود به مدى المعين. اما ما كان في ذمته فيثبت فيه النبي. يستطيع ان يملكه. يستطيع ان يملك في ذمته  
حتى لم يكن عنده مال الان. قد يكون عنده مال. فالكلام في نذر معين ان يقول لله علي نذر ان ادبح شاة فلان - [00:44:35](#)  
هدف معين لا يجوز فيه النذر. اما الذي لا يملكه وليس عنده مال ولكنه في ذمته يكون ديننا عليه. نعم وعن جابر رضي الله عنه ان  
رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس. فقال - [00:44:52](#)  
ها هنا فسأله فقال صلي ها هنا فسأله فقال شأنك اذا رواه ابو داود والصححه الحاكم صلي هنا لماذا؟ لانه افضل. لانه افضل فلما  
اصر قال شأنك ايضا. هذا يدل ان هذا الرجل يعني ما كان عليه ان يتأدب مع النبي عليه الصلاة والسلام وان لا يلح على هذا. فقال  
شأنك اذا يعني - [00:45:09](#)

اه انت تعلم حالك افعل ما شيء. ما ترى. افعل ما ترى النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يخفف عليه وهو لم يقبل هذا التخفيف نعم.  
وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع - [00:45:30](#)  
من ما لي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك متفق هذا ليس فيه  
نذر. هو ذكر هذا حديث يعني - [00:45:48](#)

في باب النذر وما حدث في الحقيقة ليس باب النذر. لماذا؟ لانه ليس فيه انه نذر ان من توبتي ان انخلع ببعض ماله. هو يريد ان يشكر  
الله عز وجل على ماذا؟ على ابليس. على توبيخي للتوبة. لكن لما قال لم يقل لله علي نذر هل قال لو قال لو كان هذا المعنى -  
[00:46:03](#)

كان يقول يا رسول الله اني نذرت ان تاب الله علي ان اترك بعض ان اترك مالي واتصدق بمالي. صح؟ لكنه قال لما علم لما علي من الله  
تاب عليه قال هذا اراد ان يتصدق شكرا لله فهذا ليس من باب النذر. قال ان من توبته ان خلع بباله صدقة لله فقال امسك عليك بعض  
مالك. هو يشير الى خلاف - [00:46:17](#)

العلم في مسألة ماذا ذكرتها منذ قليل؟ من نذر ان يتصدق بماله كله. هم. نعم؟ قلنا الشافعية قالوا يلزمه الحنابلة قالوا الثلث. ابن القيم  
يقول ماذا يبقي لهما فيه واولاده يتفضلوا بالكل ويذكر الله ويكفيه اولاده. نعم - [00:46:37](#)

سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد  
متفق عليه. ما مناسبة ذكر هذا الحديث في باب النذر؟ ان الانسان قد ينوي النذر نذر الصلاة في مسجد معين - [00:46:52](#)  
فيجب ان يصلي فيه او فيما هو افضل منه كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام كما قال للرجل الذي نظر ان يصلي في الاقصى فقال  
صلي ها هنا طيب لو نظر ان يصلي في هذه المساجد يلزمه الوفاء بالنذر ان يصلي فيه او فيما هو - [00:47:13](#)

اعلى منها خلافة للاحناف. الاحناف يقول لا يلزموا اصلا. لو نقدر نصلي في المسجد الحرام ان الاحناف يقول يصلي في اي مكان. بناء على ماذا؟ على مذهبهم الذي ذكرته منذ قليل. ان الاحناف يقولون لا يجب الوفاء - [00:47:26](#)

الا اذا كان في ما هو واجب باصل الشرع فهمت؟ يعني لو نظر ان يزور المسجد الحرام لا يلزم ان يفي عندهم. لكن مذهب الجمهور اصح وانما لا تشد الرحال. للصلاة او للعبادة - [00:47:38](#)

لان بعض اهل العلم يقولون ماذا لا تشدد الحال للصلاة. لا تشدد الحال تقربا. طب ما فائدة هذا الخلاف زيارة النبي عليه السلام. يعني لو قلت مثلا لن تشد الرحال للصلاة. معنى ذلك انه يجوز ان تشد الرحال لغير الصلاة. يجوز ان تشد الرحال لزيارة قبر الشافعي مثلا. وانت - [00:47:54](#)

روسيا تأتي لذا قبل الشفاعة في مصر او تشد الرحال لزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام لا الازهر انه لا تشد الرحال ماذا؟ تقربا. طب ما لماذا نقول تقربا ولا نقول للصلاة - [00:48:13](#)

لماذا انا اقول تقربنا ولا نقول للصلاة ايها اعم تقربا لماذا قدرنا هذا ولم نقدر للصلاة من الرحيل الاصولية؟ لماذا قدرنا هذا ولم نقدم للصلاة؟ لان القاعدة ماذا؟ عند الجمهور عموم المقتضى - [00:48:25](#)

طب ما هو عموم المقتضى عموم المقتضى ما هو المقتضى؟ المحذوف الذي تتوقف عليه صحة الكلام شرعا ام عقلا؟ لابد هنا هناك كلام محذوف تتوقف عليه ماذا صحة الكلام لا تشدد بحال ماذا لا تشدد حتى تقربا ان تعبدا ام ماذا؟ فنقدم العموم. اهم لفظ يمكن تقديره. فهمت هذا؟ وهذا مذهب المالكية. نقل هذا - [00:48:39](#)

آآ بحجر في الفتح ان المالكية يقولون ماذا بعدم جواز شد الرحال لزيارة القبور حتى قبر النبي عليه الصلاة والسلام. مذهب المالكية والقاضي الحسين من الشافعية وام محمد كل هذا نقله الحافظ في الفتح لانه يتهم شيخ الاسلام بماذا؟ بانه اول من قال بعدم جواز السفر لزيارة قبر النبي وهذا غير صحيح. سبقه الى ذلك - [00:49:01](#)

كذلك يقول بهذا. قاضي عياض المالكي اقول بهذا لا وعن عمر رضي الله عنه قال قل قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوفي بندرك متفق - [00:49:21](#)

نعم نعم صح يعني هل ينعقد نذر الكافر ام لا؟ الذين قالوا بانعقاد نذر الكافر كان الامام احمد والبخاري بهذا الحديث. الجمهور لم يعمل بهذا الحديث نعم تأوله باجوبة بعيدة. نعم. منها ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يبين - [00:49:39](#)

ان النذرة يجب الوفاء به وجوبا مؤكدا او يستحب الوفاء به استحبابا مؤكدا ليس على سبيل الوجوب. طيب النبي عليه الصلاة والسلام قال وايضا قالوا بان هذا امر وارد على ماذا؟ السؤال. على سؤال - [00:50:09](#)

لانه قال ماذا اني نظرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال ماذا؟ او في بندرك طب لماذا نقول هنا ان الامر ليس وردنا يا سؤال؟ الم نقل ان الامر الوارد على سؤال لا يفيد الوجوب؟ منذ قليل قلنا اقضيه في النذر. طب لماذا قلنا هنا انه يفيد الوجوب كما - [00:50:25](#)

الحنابلة والبخاري اقول لك لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لما سأله عمر وكان عمر كافرا كان عمر كافرا نعم. لو كان نذر الكافر لا ينعقد ما امره الان لو كان نذر الكافر لا ينعقد ما امره بالوفاء. يعني قوله اوفى بندرك دليل ان النذر وماذا؟ انعقد - [00:50:41](#)

فلو انعقد نذر يجب الوفاء به. فاحنا ليه بنستدل بقول النبي ماذا او في بندرك انما استدل بعموم الاحاديث الاخرى مثل حديث عائشة الذي مضى معنا. من نذر ان يطيع الله فليطعه. فهمت - [00:51:01](#)

يعني قول اوف بندرك ليس هو امرا مبتدأ لاثبات ليس هو الدليل على وجوب الوفاء بالندم. انما عندنا عندنا ادلة اخرى كثيرة تدل مضت معنا كحديث عائشة من نظر - [00:51:13](#)

يطيع الله فليطعه. تدل على ماذا؟ على وجوب الوفاء بالنذر. صحيح؟ فاذا القول واوف بندرك هنا ليس هو الدليل الوحيد على ماذا؟ على وجوب الوفاء بالندم. انما هو الدليل على - [00:51:23](#)

ان النذر قد انعقد كونه انعقد فيجب الوفاء به لانه نظر النظر طاعة ونذر الطاعة يجب الوفاء به. فهمت المسألة هذه؟ نعم ولذلك ان

دقيق العيد في الاحكام مع انه شافعي قال فمذهبه وقال الحديث يدل على وجوب الوفاء بالنذر ان عقده حال كفره - 00:51:33

- 00:51:54